

21 - شرح متن الورقات - الأمر - فضيلة الشيخ سعد بن شايم

العنزي

سعد بن شايم الحضيبي

ثم قال في النوع الثاني او الباب الثاني من ابواب اصول الفقه قال الامر هذا الثاني هل والامر في استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب. يقول استدعاء - 00:00:00

فعلي بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب. وصيغته افعل الى اخره. الان يتكلم عن الامر ما هو الامر الذي نأخذ منه الاوامر والاحكام والوجوب من عدمه ما هو - 00:00:20

سنميز الامر عن النهي عن استدعاء الفعل الاستدعاء في الحقيقة هو الطلب. يعني طلب الفعل وهذا يشمل ما امر به امر واجب وامر مستحب. لانه استدعاء. افعل ها قم الليل الا قليلا هذا امر استدعاء الفعل. والليل قيام الليل مستحب. الفعل بالقول لابد ان يكون - 00:00:40

بالقول ما يكون بالاشارة ولا بالكتابة. لا يكون امرا الا اذا كان قولاً. الا اذا كان قولاً ممن هو دونه يعني يطلبه ممن هو دونه لا يكون ممن هو اعلى منه ما يكون امراً. اذا كان - 00:01:10

اعلى منه ما يأمره يأتي شخص الى ابيه ويقول افعل كذا حتى ولو قال مثلاً يا ابي اذكر الله كذا يلقيه الذكر لكن لا يكون على سبيل الامر ما يكون. اما يقول العبد رب اغفر لي اسميه دعاء - 00:01:30

الامر يأمر العبد ربه؟ لا. اقول دعاء. ولذلك ادباء النحويين المؤدبين اقصد اذا اعربوا مثل هذه يقولون ربي اغفر لي يقولون فعل دعاء ما يكون فعل امر احنا نعرف الافعال ثلاثة - 00:01:50

ايش؟ مضارع. فيقولون فعل دعاء. لا يقول فعل امر. تأدب مع الله اه ممن هو دونه ايضاً يشترطون ان يكون ممن طيب اذا كان اه نظيراً له. صاحبه هل يسمى امراً؟ التماس. التماس. لكن آآ يعني - 00:02:10

قد يسمى امراً لان الله عز وجل لما ذكر الرجل الذي طلق زوجته المرزعة وقال وائتمروا بينكم بمعروف ما قال وائتمروا بينكم ليس له عليها سلطة مطلقة. لو كانت زوجته نقول هي دونك فتأمرها لكن المطلقة هذه ابنة الناس. بل هي - 00:02:40

بينكم قد هي تأمره مثلاً ان لانها مرزعة ترضع ولده ها فتأمره تقول آآ جب له طعام جب له كذا جب له ملابس ولدك. هذا الطلب او هذا سماه الله امراً. فالصواب انه يسمى امراً حتى ولو كان - 00:03:00

ممن آآ هو آآ نظير له سمي امراً من حيث اللغة والا هو في حقيقته ليس بامر التماس او ممن هو فوقه من الناس. يقول يا فلان افعل كذا. مثلاً يقول اذن يا فلان. وهو اكبر منه - 00:03:20

فنقول هذا امره لكنه في الحقيقة هو التماس. اه هو طلب او التماس او استدعاء هو سؤال الى اخره. قال لكن يقول العجيب المصنف يقول على سبيل الوجوب يعني لا بد ان يكون يأمره على سبيل الوجوب. وهذه مسألة ومسألة المندوب هل المندوب - 00:03:40

مأمور به ام لا؟ يفهم من المصنف انه يرى ان المندوب ليس مأموراً به. لانه حصر الامر على سبيل الوجوب وهذا قول بعض العلماء لكن الصحيح وقل الاكثرين من العلماء - 00:04:10

ان المندوب مأمور به. شرعاً يسمى امراً لكنه ليس على سبيل الوجوب. وانما على سبيل الندب وليس على سبيل التنب. هذا بالنسبة الى تفسير الامر استدعاءه الفعلي بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب - 00:04:30

حتى قضية بالقول على قضية بالقول يعني ان الاشارة لا تكون امرا اذا كانت مفهومة امر رجلا فقال لكعب ابن مالك وهو اختصم هو ورجل في قضاء دين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:50](#)

كذا اشار النصف ان ضع النصف اشارة. فقال وضعته امثل هل لا نقول هذا امر لو لم يكن امرا ما امثله كعب. فقد تكون الاشارة امرا. والله اعلم. قال صيغته افعّل. يعني كيف نعرف الامر من صيغ الكلام لان آا الامر - [00:05:10](#)

والنهي هذه لا تعرف الا من تركيب الكلام. الصيغة الاصل فيها انها هي فعل تفعل الامر صيغة الامر فعل الامر. مثل اقم الصلاة. هذا هي الامر وكذلك من صيغها اسم فعل الامر. يعني لما يقول حي على الصلاة - [00:05:40](#)

حي هذا اسم؟ فعل امر صح. صح هذا اسم فعل امر. يعني اسكت حي على الصلاة اي هلم اقبل. هلم ايضا. اي اقبل. هذا اسم دعي الامر. كذلك قوله عز وجل فضرب الرقاب هذا المصدر النائب عن فعل الامر. اي فاظربوهم - [00:06:10](#)

ضربا او فاضربوا رقباه ضربا فضرب الرقاب. هذا فعل امر. كذلك اقصد انه امر هذا امر كذلك يقولون المظارع الفعل المظارع المقرون بلام الامر مثل قوله عز وجل تؤمن بالله ورسوله. اي امنوا مثل قوله والوالدات يرضعن - [00:06:40](#)

اولادهن حولين كاملين. اي فليرضعن اولادهن حولين كاملين. طيب هذا بالنسبة الى الصيغة ثم يقول الان يتكلم عن مدلول حكم فعل مدلول الامر. مدلول هذه الصيغة فذكر لها مدلولين. المدلول الاول مدلول او نعم - [00:07:10](#)

قال وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه. اي على الوجوب. عليه لان مثقال لقب قليل على سبيل الوجوب عند الاطلاق يعني ليس هناك ما تقيد به اذا اطلقت فاقم الصلاة. هنا وتجردت عن القرين - [00:07:40](#)

ليس هناك قرينة صارفة آا للامر من من الوجوب الى الاستحباب لما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين. صلوا قبل المغرب ركعتين. صلوا قبل المغرب ركعتين. ثم قال - [00:08:10](#)

لمن شاء. فهنا قرينة. قرينة ان الامر المقصود به ها؟ الاستحباب. الاستحباب. يمر به الاستحباب لما قال آا فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. هنا قيد ان علمتم فيهم خيرا. والقيد الثاني قرين الصارفة. يعني مثلا هنا قول - [00:08:30](#)

ان عدلتهم فيهم خيرا ليس على الاطلاق. لو قال فكاتبوهم صار مطلقا على الوجوب. لكن لما قال ان علمتم فيه خيرا قيد صنف منهم وهو من هو صالح. الحال. ليس كافر - [00:09:00](#)

ها؟ وصالح الحال في الكسب. بمعنى انه اذا اعتق لا يظيع ويضطر الى السرقة والى الفجور. ما دام عند سيده فهو اصلح له. ينفق عليه. لكن لما كان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ولم يكاتبوا منهم من كاتب ومنهم من لم يكاتب - [00:09:20](#)

فدل ذلك على ان العمل الذي اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه انهم لم يجب لم يجب عليه المكاتبه فهذه قرينة صارفة للامر من الوجوب الى الاستحباب. قوله واذا حللتهم - [00:09:50](#)

فاصطادوا هذا امر فاصطادوا. القرينة الصارفة عن الوجوب الاستحباب والاباحة هل ذكر الفقهاء في الحج والعمرة المحرم اذا حل من عمرته او من احرامه بحج او عمرة. هل ذكر الفقهاء من سننه ان يذهب يصطاد؟ ها؟ اذا ليس - [00:10:10](#)

مشنونة اذا الرباح ما احد من العلماء ذكر انه يستحب الا ابن حزم قال يجب قال للعادة لا هذا غير غير صحيح. لماذا؟ لان المقصود رفع رفع ما الحظر. الحظر الذي جاء - [00:10:40](#)

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ثم غي ذلك الى الحل. يعني فابقوا على تحريمي الى الحل فاذا حللتهم فاصطادوا. ابيح لكم فلذلك المصنف يقول تحمل عليه يعني على الوجوب الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة فيحمل عليه. يحمل على الندب اذا كان - [00:11:00](#)

ويحمل على الاباحة اذا كان السياق يدل على الاباحة. ثم قال ولا يقتضي التكرار هذه المسألة الثانية. يقول ولا يقتضي التكرار صار على الصحيح لاني ان يكفي الامر فيه الفعل مرة واحدة. الا اذا دل الدليل على انه تكرر لانه قد يكون - [00:11:30](#)

قم الليل الا قليلا. معناته قم الليل كل ما تكرر الليل قم الليل. لكن لو قلنا انه لا لا يقتضي التكرار وشيء لا يتكرر. فهل يكرره الانسان؟ دل الفعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم - [00:11:50](#)

كل ليلة يقوم كل ليلة على كل هذه المسألة من محل الخلاف بين العلماء المصنف ذكر مذهب لانه شافعي والحنابلة يقولون ان الامر يقتضي التكرار بحسب الامكان. يقتضي التكرار ما دام انه مأمور بفعل - [00:12:10](#)

فيكرر ها الا ما دل الدليل على انه ليس مراداً. الا يقول الا اذا دل الدليل على قصد ذكرى عكس مذهب الحنابلة يقولون لا المقصود التكرار الا اذا دل الدليل على عدم التكرار. يعني مثل الامر - [00:12:30](#)

بالصلوات الخمس. دل الدليل على التكرار. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات في اليوم والليلة. دل على ايش؟ تكرار في اليوم صوم رمضان فمن شهد منكم الشهر فليصمه متكرر وهكذا لانه قيد - [00:12:50](#)

بشهوده ان يتكرر لانه جاء القصد الامر به. آآ طيب قال ولا يقتضي الفور المسألة الثالثة لان الغرض منه ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الاول دون الزمان الثاني. هذي مسألة يعني مثلاً الامر - [00:13:10](#)

بالحج. امر الله عز وجل للمسلمين بالحج. هل يقتضي الفورية لان الله يقول من استطاع اليه سبيلاً والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً. شخص استطاع السبيل الى الحج ولم يؤدي الفريضة. هل يأثم - [00:13:30](#)

اذا اخر سنة وسنتين بلا عذر المصنف يقول لا يقدر مذهب الشافعية مذهب اصحابه الجمهورون يقول يأثم يقول لان الاصل امر يقتضي الفور. لان الامر يقتضي الفور. فيجب عليه ان يبادر. ومذهب المصنف ومذهب اصحابه - [00:13:50](#)

الشافعية يقول لا لا يقتضي الفور. يقول لان المقصود هو ايجاد الفعل. ولم يدل الدليل على الا اذا دل الدليل على تضييقه مثل الصلوات الخمس كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً خلاص موقوت. وآآ رمضان فمن - [00:14:10](#)

منكم الشهر فليصم شهر محدد. هذا يدل على الفورية مجرد ما دخوله. ثم اتموا الصيام الى الليل يعني من الفجر الى الليل ما وخر هذه دلة لكن الكلام اذا جاء امر بشيء ولم يقيد. مثل الحج - [00:14:30](#)

من الحج مثل العمرة قال حج عن ابيك واعتمر استدلو به على وجوب العمرة. هل هو على المصنف يقول لا والجمهور يقولون الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية يكون هو على الفور. الا اذا دل الدليل على - [00:14:50](#)

التراخي الا اذا دل الدليل على التراخي مثل ايش؟ مثل قضاء رمضان. قضاء رمضان دل الدليل على انه ليس على الفورية. ما معكم التراخي من رمضان الى رمضان. ولولا ما دل الدليل من فعل عائشة قالت كان يكون علي - [00:15:10](#)

صيام القضاء من رمضان فلا اقضيه الا في شعبان من من السنة. دل على انها بقيت هذه المدة ما قضت. ثم عللت صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك على انه لا يجب المبادرة الى القضاء. ولكن يجب ان يؤديه قبل دخول رمضان - [00:15:30](#)

الثاني ثم قال المصنف والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا لا به كالامر بالصلاة امر بالطهارة المؤدية اليها. هذه مسألة مسألة قاعدة التي يذكرها العلماء ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب - [00:15:50](#)

فرق مسألتان ما لا يتم الواجب هو الان واجب. مثل الصلاة الان وجبت. لا تتم الصلاة الا بالوضوء فاذا الوضوء واجب. لكن الوجوب الواجب لم يدخل لا يتم الوجوب لا يحصل الوجوب الا به فليس بواجب. مثل ايش؟ وجوب الزكاة. وجوب الزكاة متى تجب الزكاة؟ اذا حال الحول - [00:16:20](#)

او بلغ النصاب. النصاب. هذا لا يحصل الوجوب الا اذا كان عندك نصاب الزكاة. نقول لك اذهب وكمل من النصاب من اجل تجب عليك الزكاة؟ لا نقول لك حول الحول خل الحول يستعجل من اجل تجب الزكاة؟ لا. فقاعدة ما لا - [00:16:50](#)

يتم الواجب الا به. يعني هو الان واجب. لكن لا يتم هذا الواجب الا به فانه واجب ايش؟ الوضوء للصلاة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. اما ما - [00:17:10](#)

الا يتم الوجوب الا به؟ يعني لا يحصل الوجوب الى الان ما في وجوب. الا به فليس بواجب مثل ايش؟ دخول الوقت بلوغ النصاب. هذه لا يجب عليك تحصيلها لاجل ان يجب عليك فعلها. لانك الان الواجب لم يحصل - [00:17:30](#)

طيب قال واذا فعل يخرج المأمور عن العهدة هذه نتيجة فعل الامر الامر متى تبرأ الذمة الامر يدل على الوجوب. ماذا تبرأ الذمة اذا فعلت ما امرت به؟ اقم الصلاة طرفي - [00:17:50](#)

لا تبرأ الذمة الا باقامة الصلاة في هذا الوقت. هذا المقصود - 00:18:10